لا تقتص منه فيه والاحرام لا يقتضي التأخير ولو التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه و
اقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد بحيلا منع من التلويث بان تفرش فيه الانطاع و لو
هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا للمنع من شغل ملك الغير المطلب الخامس في
اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني
قد حز الرقبة وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة الآدمي
بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له في قدر ما يقطعه السيف ولو عدل
العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم مثله جان واذا كان قد حز الرقبة بضربه
لم يكلف الولي الوحدة لانه ربما تعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع
طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم
الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه
ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العمد ولو سرى القطع
الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفى
المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت
يده فقتل بعد ان يرد عليه ديتان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص مع اشكال وان دية ص
كانت قطعت في غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت من
كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه بظن القتل فعالج
نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية ضعيفة والوجه ان
له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم يظهر خلافه فله قتله
ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل
الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال
لو قطعت امراة يده فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلثة

ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته فلولية القصاص في النفس دون الدية لانه
استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا وللنفس دية بانفرادها
الباب الثاني في قصاص الطرف وفيه فصول الاول في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان الاول
في الشرائط وهي خمسة الاول العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ او شبه العمد ويتحقق العمد باتلاف
العضو اما بفعل ما يتلفه غالبا او بالاتلاف بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف وسواء كان مباشرة كقطع
اليد او تسبيبا كما لو القى نارا على يده او حية او قطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه فسرى اليه الثاني
التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي
خاصة ولا يقتص له من المسلم بل تجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا
وللمراة من مثلها ومن الرجل بعد رد التفاوت فيما جاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن
الثلث ويقتص للحر من العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما فيها ان زادت و من العبد
لاخيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من
المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة او
نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الآخر الاقتصاص الا بعد رد التفاوت الثالث
التساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع و
استوفى حقه ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فيجب الدية وكذا
لا تقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية ويقطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلاء لم
تقطع من الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة فيؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن
الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان خيف
السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع
العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي حلقة
اليد ومنافعها فيقطع يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)